

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

نُفِخَ في الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً (وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا)
فكذلك نائبه .

فصل : .

وإذا تَعَدَّى الفعل لأكثر من مفعول فنيابة الأول جائزة اتفاقاً ونيابة الثالث ممتنعة اتفاقاً نَقَلَهُ الْخَطَّارَاوِيُّ وابن الناطم والصواب أن بعضهم أجازهُ إن لم يُلَبِّس نحو " أَعْلَمْتُ زَيْدًا كَيْشَكَ سَمِينًا " وأما الثاني ففي باب " كَسَا " إن أَلْبَسَ نحو " أَعْطَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا " امتنع اتفاقاً وإن لم يُلَبِّس نحو " أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا " جاز مطلقاً وقيل : يمتنع مطلقاً وقيل : إن لم يُعْتَقَد القلبُ وقيل : إن كان نكرة والأول معرفة وحيث قيل بالجواز فقال البصريون : إقامة الأول أولى وقيل : إن كان نكرة فإقامته قبيحة وإن كانا معرفتين استويا في الحسن وفي باب " ظن " قال قوم : يمتنع مطلقاً لللباس في النكرتين والمعرفتين وَلَعَوْدِ الضمير على المؤخَّرِ إن كان الثاني نكرة لأن الغالب كونه مشتقاً وهو حينئذ شبيهُ بالفاعل لأنه مسند إليه فرتبته التقديم واختاره الجزولى